

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء جهاز تنمية بحيرة ناصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارات المحلية؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارثة العامة للدولة؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعاتها تنفيذها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى "جهاز تنمية بحيرة ناصر" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة أسوان وقيمة وزير التعمير.

مادة ٢ - يختص الجهاز بتنمية واستغلال موارد الثروة البشرية والطبيعية ببحيرة ناصر وشواطئها والأراضي المحيطة بها في الحدود المبينة في الخريطة المرفقة، وله في سبيل ذلك مباشرة بأى:

(أولاً) دراسة وحصر إمكانيات بحيرة ناصر وشواطئها والأراضى المحيطة بها وإجراء البحوث اللازمة لها وعلى الأخص في المجالات الآتية:

(١) تنمية الموارد البشرية اجتماعاً وثقافياً وفنرياً ورفع كفاءة الأداء.

ـ الزراعة وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية

قرار:

مادة ١ - تغفى من الفرائض الجمركية وغيرها من الفرائض والرسوم المدات والسيارات والجرارات والخدمات الواردة إلى الداخل من الجمهورية العربية الليبية والمملوكة لشركة مساهمة البحيرة والمدرجة بالكتف المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر رئيس الجمهورية في ٢٢ مارس سنة ١٩٧٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤) أنور السادات

كشف

معدات وقطع الغيار والخدمات الخاصة بشركة مساهمة البحيرة

الصنف	العدد
(أولاً) معدات خاصة بالورشة :	
(١) مقص جيلوين للصاج من إنجلترا ماركة برسون ...	١
(٢) ماكينة درفلة الصاج ...	١
(٣) ماكينة لحام الماويز أنوماتيكيا وملحقاتها ...	١
(٤) فرش لماكينة اللحام الآوتوماتيكية ...	١
(٥) صندوق قطع غيار آلة اللحام الآوتوماتيكية ...	٢
(٦) ماكينة قطع وشطف الماويز كاملاً بقطع غيارها ...	٢
(٧) وحدة لف لماكينة اللحام ومشتملاتها من إنجلترا ...	١
(٨) فرق تجفيف أسياخ اللحام ...	١
(٩) ونش كهربائي على حركة ١ طن لمصنع الماويز كامل بجميع مشتملاته ...	١
(١٠) محترنار وماكينة فرشة كهربائية ...	١٥
(١١) ونش حركة ٣ طن ...	١
(ثانياً) السيارات :	
(١) سيارات ١٢٥ ...	٢
(٢) سيارات ميكروباص فولكس ...	٢
(٣) سيارات بيجو ٥٠٤ ...	٢
(ثالثاً) قطع الغيار والخدمات :	
(١) قطع غيار جرارات إنترناشونال ...	-
(٢) أسلال لحام ...	-
(٣) حبل صلب ...	-

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الجهاز والأعضاء ذوى الخبرة وتحديدهم مرتباً لهم ومكافأتهم .

ويجوز لجلس الإدارة أن يدعو ممثلي عن الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة الأخرى لحضور جلسته عند عرض الموضوعات المتعلقة بنشاطها ولا يكون لهم صوت محدود في اتخاذ القرار .

مادة ٥ — يختص مجلس إدارة الجهاز باتخاذ القرارات الازمة لتحقيق الأغراض التي أتمن من أجلها وله على الأخص ما يلى :

(١) رسم السياسة العامة للجهاز في مختلف مجالات نشاطه في إطار الخطة العامة للدولة .

(٢) إقرار البرنامج التفصيلي لمشروعات الجهاز .

(٣) اعتماد التصرفات المالية في المحدود المقررة في الأئمه المالية للجهاز .

(٤) وضع القواعد التي تكفل تسيير العلاقات بين الجهاز والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المعنية بما ينبع الإزدواج في الاختصاصات .

(٥) التأكيد المباشر مع مؤسسات وشركات القطاع العام أو غيرها من الجهات .

(٦) إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجهاز في الأعياد المقررة .

(٧) إعداد الهيكل الوظيفي والتنظيمي للجهاز وتقديم القواعد المقررة .

(٨) وضع الأواشر المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد المعول بها في الحكومة

ويجوز لجلس الإدارة أن يشكل لجاناً مؤقتة أو دائمة حسب متطلبات العمل من أعضاء المجلس أو غيرهم لدراسة أو الإشراف على تنفيذ بعض المشروعات المتعلقة بنشاط الجهاز .

كما يجوز لجلس تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض السلطات الفنية والمالية والإدارية .

(٣) الصناعات الزراعية والتعدية والحرفية وصناعة الزجاج والجرافيب والرخام .

(٤) الموارد الطبيعية الأخرى القابلة للاستغلال الاقتصادي ،

(٥) التنمية العمرانية لافظة

(٦) السياحة .

(٧) وسائل النقل والمواصلات .

(ثانياً) إعداد المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الازمة لتنمية بحيرة ناصر وشواطئها والأراضي المحيطة بها في ضوء تأثير البحوث والدراسات المشار إليها في البند «أولاً» وتنفيذ هذه المشروعات ومتابعتها .

مادة ٣ — يمارس الجهاز الاختصاصات المخصوص عليها في المادة السابقة بالتعاون مع الجهات المعنية

مادة ٤ — يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

(١) رئيس مجلس الإدارة رئيسا

(ب) مدير عام الجهاز

(ج) ممثل يقيم في أسوان لكل من الوزارات التالية

ويخلفه الوزير المختص

المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

الحربية

الشؤون الاجتماعية

الزراعة والإصلاح الزراعي

استصلاح الأراضي

الصناعة

الساحة

النقل

الصحة

(د) ممثل عن محافظة أسوان يخلفه المحافظ

(د) مندوب عن الهيئة العامة للسد العالي ونرمان أسوان

يخلفه وزير الري

(د) أربعة أعضاء من كبار ذوى الخبرة في مجال أنشطة

الجهاز ينتخبهم مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات

قابلة للتجديد

أعضاء

(ج) الفروض والمعونات الدولية .

(د) عائد مشروعات الجهاز .

(هـ) الهبات والوصايا والتهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١١ — تنقل إلى الجهاز تهمة من كون تهمة موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان ويعارض وزير التعمير والجهاز الاختصاصات المخولة لوزير المخис والجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية العاملة في استغلال الثروة السمكية بحيرة ناصر .

مادة ١٢ — تتخذ الإجراءات الازمة لنقل تبعية فروع الشركات الآتى بيانها العاملة ببحيرة ناصر بمنشآتها والعاملون بها واحتياطاتها المالية إلى الجهاز

(أ) شركة المصايد الجنوبية .

(ب) الشركة المصرية لتسويق الأسماك

(ج) الشركة المصرية لمعدات الصيد .

ويصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين بتحديد ما يشمله هذا النقل .

مادة ١٣ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٢٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور الصادات

(أ) النظر في كل ما يرى وزير التعمير أو محافظ أسوان أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز .

مادة ٦ — ينوى رئيس مجلس الإدارة الإشراف على إدارة الجهاز تنفيذ الخطط والمشروعات التي يقرها مجلس الإدارة ، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة في مدينة أسوان بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وفقا لاحتياجات العمل .

وتحصل الدعوة إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للجتماع بأسبوع على الأقل . إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك — ويجب أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ومذكرة في الموضوعات المروضة .

ولا يكون اجتماع المجلس جحيما إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر فراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الحانب الذي منه الرئيس

مادة ٨ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة خلال أسبوع إلى وزير التعمير في الحالات وطبقا للأحكام المقررة في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

وعل وزير التعمير أن يرفع إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور فرارات جمهورية .

مادة ٩ — يكون للجهاز موازنة تعدل على نفط المواريثات التجارية وتبدأ لسنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما كما يكون للجهاز صاحب خاتمي .

مادة ١٠ — تتكون موارد الجهاز من :

(أ) الاعتمادات المخصصة له في الموازنة العامة للدولة .

(ب) الاعتمادات المالية المخصصة من المنظمات الدولية لمشروع تهمة موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الإقليمي لمحافظة أسوان عن الخمس سنوات التي تبدأ من السنة المالية ١٩٧٤ .